الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 نوفمبر 1999	السنة 41	العدد 962

المحتوى

1 – مراسيم ، مقررات ، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

– نصوص مختلفة

23 يوليو 1999 المرسوم رقم 054 – 99 ، المتعلق بتناوب الوزراء 564

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

– نصوص مختلفة

20 يوليو 1999 مرسوم رقم 99 – 066 ، يقضي بتعيين سفير بالرياض 565

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

22 يوليو 1999 مرسوم رقم 129 – 99 ، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني الى رتبتي عقيد وملازم أول بصفة نهائية 565

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

31 أغسطس 1999 مرسوم رقم 140 – 99، يقضي بتعيين قضاة نواب. 565

27 يونيو 1999 مرسوم رقم 124 – 99، يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / سميح ابراهيم عيديبي 566

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

22 يوليو 1999 مرسوم رقم 130 – 99، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى. 566

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

17 يونيو 1998 مرسوم رقم 66 – 98 يحدد صلاحيات وزير المالية وينظم الإدارة المركزية لقطاعه 566

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

23 مايو 1999 مرسوم رقم 99 – 051، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للإيراد والتصدير (سونمكس) 572

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

24 أغسطس 1999 مقرر رقم 665، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج ماء جافل في نواكشوط 573

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية

23 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 98 / 72 يقضي بالنظام العام المطبق للقانون المتعلق بانتاج ورقابة وتسويق البذور والشتلات المعتمدة 573

- نصوص مختلفة

13 يوليو 1999 مقرر رقم ت 563، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى مفتاح الخير / انبيك / المجرية / تكانت 576

13 اكتوبر 1999 مقرر رقم ت 913 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى آمسين انجام / تجكجة / تكانت 577

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

26 دجمبر 1998 مقرر رقم ت 932، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مدينة عدل بكرو. 577

البنك المركزي الموريتاني

20 يونيو 1999 تعميم رقم 002 / 99 يتعلق بايرادات التصدير التي يدفعها اصحاب بطاقات الايراد والتصدير

7 يوليو 1999 تعميم رقم 006 / 99 يتعلق بنظام الصرف المطبق على الاستثمارات الاجنبية في الجمهورية الاسلامية الموريتانية

3 – قرارات و أحكام المحاكم

4– إعلانات

5 – إشعارات

1 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

– نصوص مختلفة

المرسوم رقم 054 – 99 ، صادر بتاريخ 23 يوليو 1999، المتعلق بتناوب الوزراء

المادة الأولى . – يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو التالي :

– وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

– الأستاذ اسغير ولد امبارك ، وزير التهذيب الوطني

– الرشيد ولد صالح وزير الاتصال واعلاقات مع البرلمان

– كمرا عال غلاجو، وزير المالية.

– وزارة الدفاع الوطني

– الداه ولد عبد الجليل ، وزير الداخلية والبريد والمواصلات

– محمد سالم ولد مرزوك، وزير العدل

– العقيد محمد ولد سيد أحمد لكحل، وزير التنمية الريفية والبيئة

– وزارة العدل

– اسلم ولد سيد المصطف، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

– الداه ولد عبد الجليل، وزير الداخلية والبريد والمواصلات

– اسحاق ولد الراجل، وزير المعادن والصناعة

– وزارة الداخلية والبريد والخواصلات:

– كابه ولد اعليوه، وزير الدفاع الوطني

– كمرا عال غلاجو، وزير المالية

– محمد سالم ولد مرزوك، وزير العدل

– وزارة المالية :

– محمد ولد الناني، الوزير المكلف بشؤون الاقتصاد والتنمية

– احمدي ولد حمادي، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

– انكيدي لامين كايو، وزير التجهيز والنقل

– وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية :

– كمرا عال غلاجيو، وزير المالية

– محمد المختار ولد الزامل، وزير الصيد والاقتصاد البحري

– احمدي ولد حمادي ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

– وزارة الصيد والاقتصاد البحري

– باب ولد سيدي ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

– الشيخ أحمد ولد الزحاف، وزير المياه والطاقة

– العقيد محمد ولد سيد أحمد لكحل، وزير التنمية الريفية والبيئة

– وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

– انكيدي لمين كايو، وزير التجهيز والنقل

– اسحاق ولد الراجل، وزير المعادن والصناعة

– باب ولد سيدي وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

– وزارة المعادن والصناعة :

– احمدي ولد حمادي، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

– محمد ولد الناني، الوزير المكلف بشؤون الاقتصاد والتنمية

– الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

– وزارة التنمية الريفية والبيئة:

– السيدة دي با، وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية

– الشيخ احمد ولد الزحاف، وزير المياه والطاقة

– محمد ولد الناني، الوزير المكلف بشؤون الاقتصاد والتنمية

وزارة التجهيز والنقل :

– محمد المختار ولد الزامل، وزير الصيد والاقتصاد البحري

– الاستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

– العقيد محمد ولد سيد احمد لكحل، وزير التنمية الريفية والبيئة

– وزارة المياه والطاقة :

– اسحاق ولد الراجل، وزير المعادن والصناعة

– محمد المختار ولد الزامل ، وزير الصيد والاقتصاد البحري

– السيدة دي با، وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية

- وزارة التهذيب الوطني :

- العقيد محمد ولد سيد احمد لكحل، وزير التنمية الريفية والبيئة

- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- اسلم ولد سيد المصطف، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي

- وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :

- الاستاذ اسغير ولد امبارك ، وزير التهذيب الوطني

- الداه ولد عبد الجليل، وزير الداخلية والبريد والمواصلات

- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- الشيخ احمد ولد الزحاف، وزير المياه والطاقة

- وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- محمد سالم ولد مرزوك ، وزير العدل

- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- الاستاذ اسغير ولد امبارك ، وزير التهذيب الوطني

- وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- الشيخ احمد ولد الزحاف، وزير المياه والطاقة

- احمدي ولد حمادي ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- محمد ولد الناني، الوزير المكلف بشؤون الاقتصاد والتنمية

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويلغي ويحل محل المرسوم رقم 152 / 98 الصادر بتاريخ 7 دجمبر 1998 المتعلق بتناوب الوزراء.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 066 ، صادر بتاريخ 20 يوليو 1999، يقضي بتعيين سفير بالرياض

المادة الأولى . - يعين السيد الشيخ ولد باها، اعتبارا من 1999/07/07 السفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية بجمهورية مصر العربية سابقا، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية ، مقيما بالرياض.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 129 - 99 ، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني الى رتبتي عقيد وملازم أول بصفة نهائية

المادة الأولى . - يرقى الضابطان التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان الى رتبتي عقيد وملازم أول بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1999

رتبة عقيد

المقدم جارا الشيخ ، ر إ 84029 د

رتبة ملازم أول

الملازم سيد أحمد ولد محمد لكحل ، الرقم الاستدلالي، 101146 د

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 140 - 99، صادر بتاريخ 31 أغسطس 1999 يقضي بتعيين قضاة نواب.

المادة الأولى : يدمج في سلك القضاء المترشحون التالية أسماؤهم الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة بالمادة 21 من القانون رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير المتضمن للنظام الأساسي للقضاء، ويعينون قضاة نوابا في الدرجة الأولى من الرتبة الرابعة، العلامة القياسية 760، وذلك اعتبارا من 31 يوليو 1999

والمعنيون هم السادة :

الاسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد
محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم	1968 في نواكشوط
الشيخ ولد باب احمد	1967 في اطار
مولاي اعل ولد مولاي اعل	1969 في نواكشوط
أحمد ولد اسلم	1969في اكجوجت
خي ولد أحمدو	1970 في نواكشوط
محمدن ولد محمد ولد منداه	1972 في نواكشوط
أحمد ولد الدين ولد اباه	1962في واد الناقة
ولد محمدن محمد عبد الرحمن	1967 في نواكشوط
المختار ولد الشيخ أحمد	1970 في كيفة
المصطفى ولد سيدي محمود	1962 في كيفة
أدو ولد ببانة	1970 في باركيول
محمد بوي ولد الناهي	1965 في ازويرات
محمد محمود ولد اسلم ولد طلحة	1971في أبـــــي تلميت
محمد عبد الرحمن ولد احميده	1966 في أطار
محمد عبد ا لله ولد ملالي ولد ودادي	1971 في تجكجة
سيدي محمد ولد ادي ولد مولاي احمد	1971 في النعمة
محمد المختار ولد الشيخ	1969 في الطينطان
اعمر ولد القاسم ولد محمد محمود	1967 في لعيون
يحي ولد أن ولد محمد الشيخ	1970 في ولاته
أحمدو ولد عبدو	1969 في نواكشوط
أحمد فال ولد لزغم	1970في اكجوجت
محمد ولد عمار	1973 في واد اجريد(قرو)
محمد محفوظ ولد السعيد	1969 في ألاك
مامادو عبدول يرو	1970 في بوقي
محمد ولد محمد الأمين ولد أحمد	1966 في قرو
اسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا	1961 في أبـــــي تلميت
عبد ا لله ولد أحمد ينج	1969 في ولد ينج

المادة 2 . – تخصم رواتب المعنيين من ميزانية الدولة : الباب 14 الفصل 06 – 07 المادة 01.

المادة 3 . – قبل مباشرة وظائفهم سيؤدي المعنيون اليمين القانونية المقررة بالمادة 11 من القانون رقم 94 – 012 الصادر بتاريخ 17فبراير1994 المتضمن للنظام الأساسي لهيئة القضاء.

المادة 4 . – يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

مرسوم رقم 124 – 99، يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / سميح ابراهيم عيديبي

المادة الأولى . – تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / سميح ابراهيم عيديبي المولود 1948 في اكنيس (لبنان) لأبيه : ابراهيم ديديبي ولأمه / فاطمة ، الجنسية : لبنانية، المهنة : مصور الاقامة : نواكشوط

المادة 2 . – يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

– نصوص مختلفة

مرسوم رقم 130 – 99، صادر بتاريخ 22 يوليو 1999، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الأولى . – يعين في رتبة نقيب اعتبارا من فاتح يوليو 1999 الملازم أول سيد محمد ولد أن ر إ 3053

المادة 2 . – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

– نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 66 – 99 يحدد صلاحيات وزير المالية وينظم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى . – يقترح وزير المالية وينسق السياسة المالية المحددة من قبل الحكومة. وتطبق هذه السياسة التي تندرج

في إطار التوازنات الاقتصادية الكبرى للأمة عن طريق الميزانية السنوية للدولة التي يعدها الوزير ويقدمها للحكومة وينفذها .

ويشارك الوزير في تصور و متابعة تدابير ووسائل السياسة النقدية والقروض وهو نائب رئيس المجلس الوطني للقروض. ويقوم الوزير الذي هو الآمر الوحيد بصرف ميزانية الدولة بوضع وتنفيذ التشريع الضريبي والجمركي والمتعلق بأملاك الدولة والتشاور فيما يعني النقطة الأخيرة مع وزير الداخلية والبريد والمواصلات ويقوم بتسيير الاملاك والموارد وديون الدولة.

إن وزير المالية :

- يتمتع في المجال النقدي، بالامتيازات التي تحددها القوانين والنظم المعمول بها
- يمارس الوصاية المالية على جميع المؤسسات العمومية وعلى كافة الجماعات الترابية وغيرها من الهيئات التي تساهم فيها الدولة
- يرأس المجلس الوطني للمحاسبة
- وهو ممثل في جميع لجان الصفقات وجميع مجالس إدارة المؤسسات العمومية التي تشترك الدولة في رأس مالها.

المادة 2 . - للقيام بهذه المهام يؤازر وزير المالية العناصر التالية :

- ديوان الوزير
- كاتب عام
- المديريات العشرة التالية :
  - المديرية الإدارية والمالية
  - مديرية الميزانية والحسابات
  - مديرية الديون الخارجية
  - مديرية العقارات والتسجيل والطابع
  - المديرية العامة للجمارك
  - المديرية العامة للضرائب
  - مديرية المعلوماتية
  - مديرية السكن واللوازم
  - مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية
  - مديرية الوصاية على المؤسسة العمومية

المادة 3 . - يضم ديوان الوزير : المكلف بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتشية العامة للمالية والمفتشية الداخلية والسكرتارية الخاصة للوزير.

المادة 4 . - يقوم المكلف بمهمة تحت سلطة الوزير بالإصلاحات والدراسات والمهام المسندة إليه من قبل الوزير.

المادة 5 . - يكلف المستشارون الفنيون بإنجاز الدراسات ذات الصلة بسياسة القطاع، وإعداد مذكرات وآراء واقتراحات حول الملفات المسندة إليهم من طرف الوزير. وسيكلف مستشار بصفة خاصة بالقضايا القانونية، يكون اختصاصه دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذلك مشاريع الاتفاقيات المعدة من طرف المديريات.

المادة 6 . - تكلف المتفتشية العامة للمالية، زيادة على اختصاصاتها المحددة بموجب المرسوم رقم 034 - 83 ، الصادر بتاريخ 24 يناير 1983 ، بمراقبة الإدارات والمؤسسات والمنشئات العمومية الملحقة بالقطاع بموجب هذا النظام الهيكلي. ويكون مفتشو المالية تابعين للوزير مباشرة ويمارسون باسمه المهام المنوطة بهم وكل منهم برتبة مستشار للوزير ويعينون بموجب مرسوم، ولا يتجاوز عددهم خمسة.

المادة 7 . - يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني ويقوم تحت سلطة الوزير بالمهام التالية :

- التحقق من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية ومطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها وفقا لسياسة وخطط عمل القطاع. ويجب على الوزير أن يرفع إلى هيئات الرقابة المختصة بالدولة المخالفات الملاحظة في مجال التسيير المالي،
- تقييم النتائج الفعلية وتحليل الفوارق بينها وبين التقديرات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

المادة 8 . - تقوم السكرتيريا الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير ويرأس السكرتيريا الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

المادة 9 . – يتابع الكاتب العام ويراقب تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الوزير. كما يمارس تحت سلطته وبتفويض منه الرقابة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يشرف على نشاطه وينسقه ويراقبه. كما يقوم بمتابعة الملفات الإدارية ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية وينظم تداول المعلومات. ويقوم الكاتب العام بإعداد ميزانية القطاع ويراقب تنفيذها.

كما أنه مكلف بتسيير المصادر البشرية والمالية والمادية للوزارة ويقدم للوزير المسائل المدروسة من طرف المصالح مشفوعة بملاحظاته عند الاقتضاء.

كما يحيل الملفات المؤشر عليها من طرفه أومن طرف الوزير إلى المصالح المعنية. ويعد بالتعاون مع المستشارين الفنيين والمديرين الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في الظروف نفسها، صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات التي تعرضها القطاعات الأخرى على المجلس. يخول للكاتب العام للوزارة وبتفويض من الوزير وبموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة ، باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية أوتنظيمية صريحة. في حالة غياب الكاتب العام أوأنشغاله، يعين الوزير بمذكرة عمل خلفا له. ويطلع مجلس الوزراء على ذلك إذا كانت الخلافة تزيد على أسبوع.

المادة 10 . – المديرية الإدارية والمالية

تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بتسيير وسائل الوزارة البشرية والمادية والمالية ويحدد مقرر الطرق التطبيقية لهذا التسيير ويرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير وهي تضم أربع مصالح :

– مصلحة السكرتيريا التي تتولى سكرتيريا الوزارة أي : البريد الصادر، البريد الوارد، الطباعة

– مصلحة الترجمة والتوثيق ومعها قسم مكلف بالتوثيق

– مصلحة الأشخاص وتشمل قسمين :

- قسم التسيير
- قسم التكوين
- – مصلحة المحاسبة :
- وهي تمركز وتراقب الكشوف والتعهدات وتصفية نفقات تسيير جميع المديريات التابعة للقطاع
- وتضع محاسبة نوعية
- وتسير صندوق المصاريف الصغرى

المادة 11 – مديرية الميزانية والحسابات

تعد مديرية الميزانية والحسابات مشروع قانون المالية السنوي كما تنفذه خاصة في مجال النفقات. وفي نهاية السنة تعد الحساب الإداري.

وتكلف أساسا بما يلي :

– الدراسات المتعلقة بتصور وإنجاز وثائق الميزانية

– تنفيذ جميع النفقات المقررة في ميزانيتي الدولة للتسيير والاستثمار وإعداد تقرير عن تنفيذهما

– فحص ومتابعة المسائل التي لها تأثير مالي على ميزانية الدولة

– تصفية حقوق أصحاب معاشات الدولة والأمر بصرف النفقات المناسبة من حساب تحويل خاص ويرأس مديرية الميزانية والحسابات مدير يعاونه مديران مساعدان.

وتشمل مديرية الميزانية والحسابات ثماني مصالح هي :

– مصلحة التوقعات وإعداد قوانين المالية

– مصلحة متابعة وتنفيذ الحساب الإداري

– مصلحة الدراسات المالية

– مصلحة المعاشات التي تسير الديون العمرية المدنية والعسكرية. وتشمل هذه المصلحة أربعة أقسام :

- قسم الاستقبال والعلاقات الخارجية
- قسم التصفيات
- قسم التسويات
- قسم التنسيق

– مصلحة نفقات اللوازم وتكلف بتنفيذ نفقات التسيير، عدا نفقات الأشخاص والنفقات المشتركة وكذلك نفقات الاستثمار المتلعقة بالمقابلات الوطنية للميزانية المدعمة للاستثمار، وتشمل أربعة أقسام :

- قسم التعهدات
- قسم التصفية والأمر بالصرف
- قسم التنسيق

• قسم الميزانية المدعمة للاستثمار

– المصلحة المركزية للرواتب وتتولى تسيير جميع مصاريف عمال الدولة (الرواتب، العلاوات، . . .)، مهما كان وضعهم القانوني (الرسميين، المساعدين، العقدويين)، باستثناء العسكريين، وتتكون من تسعة أقسام :

• قسم الاستقبال

• قسم التنسيق

• ستة أقسام تتوزع تسيير عمال مختلف القطاعات الوزارية

• قسم الدبلوماسيين

– مصلحة العمليات المشتركة والمختلفة وتضم أربعة أقسام :

قسم تصفية الحسابات

قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية

قسم المساهمات

قسم النفقات الاخرى المشتركة

– مصلحة التفتيش والعمال وتضم ثلاثة اقسام :

قسمين يحملان الرقمين 1 و 2 ومكلفين برقابة المحاسبات المركزية التي تشكل المصالح الخارجية لمديرية الميزانية والحسابات

قسم تسيير العمال

المادة 12 – مديرية الديون الخارجية

تقوم مديرية الديون الخارجية بتسيير ومتابعة الديون العمومية الخارجية. ويرأس مديرية الديون الخارجية مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم مديرية الديون الخارجية قسما وثلاث مصالح :

• قسم الربط مع اعضاء لجنة متابعة الديون

– مصلحة ديون الدولة المباشرة

– مصلحة الديون المضمونة والمتنازل عنها

– مصلحة الدراسات والمعطيات الأساسية

المادة 13 . – مديرية العقارات والتسجيل والطابع

تتولى مديرية العقارات والتسجيل والطابع المهام التالية :

تسيير أملاك الدولة غير المنقولة

إقامة وتسيير سجل المساحات

تطبيق حقوق التسجيل وحقوق الطوابع

تحصيل منتجات وعائدات عقارات الدولة وحقوق التسجيل والطوابع ويرأس مديرية عقارات الدولة مدير يؤازره مدير مساعد

وتضم المديرية مصلحتين وقسمين:

– مصلحة سجل المساحات وهي مكلفة بإقامة وتسيير السجل

– مصلحة التسجيل

قسم العقارات العامة

قسم حفظ الملكية العقارية

وتمارس المفتشية الجهوية لإنواذيبو نشاطات المديرية بتلك الولاية.

المادة 14 . – المديرية العامة للجمارك

تكلف المديرية العامة للجمارك بتطبيق قانون الجمارك. وتقوم بتصفية الحقوق والرسوم الواردة في التعرفة الجمركية. وتسهر على شرعية المبادلات وذلك بتطبيق إجراءات الرقابة والحظر أوالقيد التي قد تكلف بها. وتساهم في إعداد إحصائيات التجارة الخارجية.

ويرأس المديرية العامة للجمارك مدير عام يؤازره مدير عام مساعد وتضم المديرية العامة للجمارك سبع مصالح هي :

– مصلحة المفتشيات

– مصلحة التشريع والقوانين وهي المكلفة بالدراسات والمشاريع، والخدمات العامة، والتوثيق المهني وتضم قسمين:

قسم القوانين والنصوص

قسم التنظيم والمناهج والتوثيق المهني

– مصلحة المحاسبة والإحصاء والمعلوماتية وتضم قسمين :

قسم المحاسبة الاحصائية

قسم المعلوماتية

– مصلحة الأنظمة الخاصة والامتيازات وهي مكلفة بالانظمة المعلقة والانظمة الخاصة العمومية والخصوصية والامتيازات الدبلوماسية والمحروقات ووسطاء الموانئ (ممونى السفن) وتضم :

قسم الانظمة الخاصة العمومية والامتيازات

قسم الانظمة الخاصة للخواص والمحروقات ووسطاء الموانئ

- مصلحة رقابة تسديد رسوم الجمارك والنزاعات وهي تضم قسمين:

قسم القيمة والمراجعة

قسم التحقيقات والنزاعات

- مصلحة التعاون الدولي وهي مكلفة بالمسائل المتعلقة بالمجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا واتحاد المغرب العربي، وتضم قسمين :

قسم التعاون الجهوي

قسم العمل الدولي

- مصلحة التسيير وتضم قسمين هما :

قسم الأشخاص

قسم اللوازم

وتتجمع المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك في إطار المديريات الجهوية الموجودة بمدن نواكشوط ونواذيبو وروصو وكيهيدي والعيون وتشرف كل مديرية جهوية على جميع مكاتب الجمارك وفرق المراقبة ومراكز الجمارك الموجودة داخل نطاقها الجغرافي.

المادة 15 . - المديرية العامة للضرائب

تكلف المديرية العامة للضرائب بتطبيق ورقابة مختلف الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القانون العام للضرائب. وتشارك المديرية في إعداد قوانين المالية كما تبدي رأيها بشأن النصوص التشريعية و التنظيمية التي تتضمن ترتيبات ذات طابع جبائي.

ويرأس المديرية العامة للضرائب مدير عام يؤازره مدير عام مساعد ومدير جهوي بنواذيبو، وفضلا عن فرقة التحقيقات ومطابقة المعلومات التي ترتبط مباشرة بالمدير العام، تتكون المديرية العامة للضرائب من عشر مصالح مركزية:

- مصلحة التفتيش الداخلي وتشمل قسم المفتشيات الاقليمية

- مصلحة الرقابة الجبائية التي تضم فرقة التحقيق العام

- مصلحة الاصدارات والاحصاء وتشتمل على ثلاثة اقسام :

قسم الاحصاء والمحاسبة

قسم الاصدارات والورود

قسم الترقيم في السجل الوطني

- مصلحة النزاعات وتضم ثلاثة اقسام :

قسم نزاعات ضريبة الشركات

قسم نزاعات ضريبية الاشخاص

قسم نزاعات ضريبة العقارات

- مصلحة الادارة العامة وتضم قسمين:

قسم الاشخاص

قسم اللوازم

- مصلحة الضرائب الشخصية وتشمل ثلاثة اقسام :

قسم الضريبة العامة على الدخل

قسم الضريبة على الارباح غير التجارية

قسم ضرائب النقل

- مصلحة ضرائب الشركات وتضم فرقة الرقابة المنتظمة وخمسة اقسام :

فرقة الرقابة المنتظمة

قسم لكصر

قسم العاصمة 2

قسم تفرغ زينة

قسم السبخة والميناء

قسم تيارت

- مصلحة الاستغلال والصيانة المعلوماتية وتضم قسمين:

قسم الاستغلال المعلوماتي

قسم الصيانة المعلوماتية

- مصلحة التشريع والتوثيق والتكوين وتضم ثلاثة اقسام :

قسم التشريع والتوثيق

قسم التكوين الدائم

قسم مكلف بمركز الاعلام

- مصلحة تحصيل الضريبة على القيمة المضافة وتضم قسمين:

قسم المتابعة

قسم التأشير بالهامش

وتضم المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب :

- المديرية الجهوية بنواذيبو وبها ثلاثة اقسام :

قسم ضرائب الشركات

قسم ضرائب الأفراد

قسم تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

– احدى عشرة مفتشية جهوية

– خمس مفتشيات بولاية نواكشوط.

المادة 16 – مديرية المعلوماتية

تكلف مديرية المعلوماتية – جهة بالسهر على انتظام عمل الأدوات المعلوماتية بوزارة المالية وبصيانة واستغلال الأجهزة التطبيقية الموجودة، ومن جهة اخرى بانارة السلطات العمومية حول المسائل ذات الصلة بميدان المعلوماتية، إضافة إلى ... تحسين مستوى عمال الدولة في تقنيات هذا الميدان.

ويترأس مديرية المعلوماتية مدير يعاونه مدير مساعد.

وتتكون مديرية المعلوماتية من ثلاث مصالح :

– مصلحة الاستغلال والتسيير وهي مكلفة بجميع العمليات المرتبطة بسير عمل الآلات وباستغلال التطبيقات المعلوماتية، وتضم :

قسم دخول وخروج المعطيات

قسم الحاسب الآلي

قسم الصيانة

– مصلحة الدراسات وتنمية ومتابعة التطبيقات وهي مكلفة بجميع العمليات المرتبطة بإنجاز الدراسات وتنمية البرامج المعلوماتية وتضم :

قسم المنهجية

قسم الدراسات وتنمية ومتابعة التطبيقات

– مصلحة التكوين وهي مكلف بتحديد ووضع سياسة تكوين عمال المديرية والوكلاء الإداريين المستخدمين، وتضم :

قسم الاستراتيجيات والعلاقات الخارجية

قسم التكوين.

المادة 17 . – مديرية السكن واللوازم

تكلف مديرية السكن واللوازم بتسيير المباني المخصصة لسكن عمال الدولة وكذلك الاثاث المخصص لهذه المساكن والاعتمادات المالية المقابلة.

ويرأس مديرية السكن واللوازم مدير عام يؤازره مدير مساعد وتضم مديرية السكن واللوازم مصلحتين :

– مصلحة السكن وتتكون من ثلاثة اقسام :

قسم المساكن الادارية

قسم المساكن المؤجرة

قسم التعاون

– مصلحة اللوازم والمحاسبة وتضم قسمين :

قسم اللوازم ويهتم بأثاث المساكن

قسم المحاسبة ويقوم بمتابعة الاعتمادات المدرجة بالميزانية والتي هي تحت تصرف المديرية.

المادة 18 . – مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية

تكلف مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية التي يرأسها الامين العام للخزينة، المحاسب الرئيسي للدولة، بانجاز المهام التالية :

تنفيذ ميزانية الدولة من حيث الايرادات والنفقات ومركزة الحسابات

وضع قواعد المحاسبة العمومية

البحث عن الامكانات المالية وتسييرها

مسك حسابات صندوق الودائع والأمانات وصندوق التقاعد والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخواص

تسيير محفظة الدولة للاوراق المالية.

ويؤازر الامين العام للخزينة مديران مساعدان مفوض لهما حق التوقيع

وتتجمع المصالح المركزية لمديرية الخزينة بالخزينة العامة، وهي تضم سبع مصالح :

– مصلحة الشؤون الإدارية وتضم قسمين :

قسم الأشخاص والتكوين

قسم اللوازم والشؤون العامة

– مصلحة التفتيش وتضم :

قسم الرقابة الداخلية

قسم الرقابة الخارجية

– مصلحة الجماعات المحلية وتضم قسمين :

قسم ميزانيات البلديات

قسم حسابات التسيير

– مصلحة الدراسات والتشريع وإيجاد الموارد وتضم ثلاثة أقسام :

قسم الدراسات والتوقعات

قسم التشريع

قسم مراقبة الموارد

- مصلحة المحاسبة وتشمل اربعة اقسام :

قسم حساب التسيير

قسم المحاسبة المركزية

قسم المصالح الخارجية

قسم الصندوق

- مصلحة التحصيل وتضم ثلاثة اقسام :

قسم الايرادات

قسم المنازعات والمتابعات

قسم الاعتراضات

- مصلحة الانفاق التي تضم خمسة اقسام :

قسم متابعة الدين الخارجي

قسم التأشيرات

قسم التسديد

قسم المعاشات وصندوق الودائع والأمانات

قسم الوثائق

- وتتكون المصالح الخارجية من مجموع مراكز محاسبة الخزينة الموجودة على امتداد التراب الوطني (مراكز الخزينة الجهوية ومكاتب التحصيل) وكذلك تلك الموجودة في الممثليات الدبلوماسية (وكالات المحاسبة في السفارات).

المادة 19 . - مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية

تكلف مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية، وهي مشرفة على الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة، بمتابعة مالية المؤسسات العمومية، والشركات ذات الاقتصاد المختلط، وغيرها من الهيئات التي تشارك الدولة في رأس مالها، كما تتولى المديرية إنجاز عملية وضع النظام المحاسبي والمالي للقطاع. ويرأس مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية مدير يؤازره مدير مساعد، وهي تتكون من ثلاث مصالح :

- مصلحة الوصاية المالية وهي تضم الاقسام التالية :

قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي

- مصلحة المحاسبة والتكوين وتتألف من ثلاثة اقسام :

قسم الامانة الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة

قسم التقنين والتوحيد المحاسبي

قسم التكوين والتعاون

- مصلحة الدراسات وقاعدة المعطيات ويضم قسمين :

قسم الدراسات الإقتصادية

قسم قاعدة المعطيات

المادة 20 . - سيصدر وزير المالية مقررا يقضي بتنظيم المهام على مستوى المصالح والأقسام في كل مديرية.

المادة 21 . - يتم إنشاء مجلس إداري في وزارة المالية يكلف بمتابعة حالة تقدم أعمال القطاع ويرأس هذا المجلس الوزير أوالكاتب العام بتفويض من الوزير. ويضم هذا المجلس الكاتب العام والمكلف بمهمة والمستشارين الفنيين والمديرين ويجتمع كل خمسة عشر يوما.يشترك مديرو المصالح الخارجية والمسؤولون الاولون عن الهيئات التابعة للوزارة في اشغال المجلس مرة كل ستة اشهر.

المادة 22 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 007 / 96 الصادر بتاريخ 4 يناير 1996 المحدد لصلاحيات وزير المالية.

المادة 23 . - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 051، صادر بتاريخ 23 مايو 1999 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للإيراد والتصدير (سونمكس)

المادة الأولى . - يعين ممثلون للدولة في مجلس إدارة الشركة الوطنية للإيراد والتصدير (سونمكس) ولمدة ثلاثة سنوات السادة :

الرئيس :

- السيد محمد ولد الناني : مستشارا برئاسة الجمهورية

الأعضاء :

– السيد محمد ولد عمار ممثلا للبنك المركزي الموريتاني

– العقيد انجاكا ادينك، ممثلا عن وزارة المالية

– السيد عبد القادر ولد محمد محمود ، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

– السيد محمد ولد هيب، ممثلا عن وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

– العقيد محمد محمود ولد الديه، ممثلا عن وزراة التجهيز والنقل

– السيد احبيب ولد اعلي، ممثلا عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة

– السيد بحام ولد اجيون، ممثلا عن اسنيم

المادة 2 . – يعين اعضاء في مجلس الادارة ممثلين عن المساهمين الخصوصيين السادة :

– السيد محمد احمد ولد حمود

– السيد بنب ولد سيد بادي

– السيد عبد اللطيف عبد الغني.

المادة 3 . – تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم

المادة 4 . – يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

– نصوص مختلفة

مقرر رقم 665، صادر بتاريخ 24 أغسطس 1999، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج ماء جافل في نواكشوط

المادة الأولى . – يسمح لمؤسسات جالو مامادو سعادا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة ، بإقامة وحدة لإنتاج ماء جافل في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانوني رقم 202 / 84 الصادر بتاريخ 1984 القاضي باخضاع بعض النشاطات الصناعية للترخيص والتصريح المسبق لمزاولة بعض النشاطات الصناعية.

المادة 2 . – تلتزم مؤسسات جالو مامادو سعادا في اطار اقامة وحدة لانتاج ماء جافل في نواكشوط بتشغيل 10 عمال دائمين ولذلك فعليها ان تقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة وثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 . – يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعل الوارد في المادة (2) اعلاه الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4 . – تلتزم مؤسسات جالو مامادو سعادا في اطار أقامة ووحدة لانتاج ماء جافل في نواكشوط بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية اوالصحية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984

المادة 5 . – يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

– نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 98 / 72 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 1999 ، يقضي بالنظام العام المطبق للقانون المتعلق بانتاج ورقابة وتسويق البذور والشتلات المعتمدة

الباب الاول : المجلس الوطني للبذور والشتلات

المادة الأولى . – يكلف المجلس الوطني للبذور والشتلات المنشإ بموجب المادة أربع من القانون 025 / 96 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996 المتعلق بانتاج ورقابة وتسويق البذور والشتلات المعتمدة بإعطاء رأي استشاري حول مجمل القضايا المتعلق بالبذور والشتلات وخاصة حول القضايا التالية :

أ) – تسجيل وشطب الاصناف المقيدة على الفهرس الوطني للاصناف والنوعيات.

ب) . – طلبات اعتماد مؤسسات انتاج البذور والشتلات المعتمدة

ج) – النزاعات الخاضعة لتحكيم الوزير الملكف بالتنمية الريفية والبيئة

في اطار مهمته المحددة على هذا النحو فان المجلس الوطني للبذور والشتلات :

– يشرع في جمع ودراسة وتوزيع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالبذور والشتلات،

– يقترح، إذا اقتضت الحاجة على الوزير المكلف بالتنمية الريفية و البيئة تعديل هذا المرسوم و النصوص المتخذة على أساسه.

المادة 2: يتكون مجلس البذور و الشتلات التابع للوزير المكلف بالتنمية الريفية و البيئة على النحو التالي:

الرئيس: موظف سام تابع لديوان الوزير و معين من قبل الوزير المكلف بالتنمية الريفية و البيئة.

الأعضاء:

– مدير تنمية المصادر الزراعية و الرعوية بوزارة التنمية الريفية و البيئة؛

– مدير البحث و التكوين و الإرشاد؛

– ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛

– مسؤول الإدارة المكلف برقابة و اعتماد البذور و الشتلات؛

– مدير المركز الوطني للبحث الرعوي و التنمية الزراعية؛

– أربعة (4) ممثلين عن المؤسسات المعتمدة لإنتاج البذور المصدقة؛

– ممثل (1) عن المزارعين المنتجين للبذور؛

– ممثل (1) عن اتحاد المنمين؛

– ممثل (1) عن وكلاء قطاع التجارة والمواد الغذائية

المادة 3 . – يجب اختيار ممثلي مؤسسات الانتاج بطريقة تكفل احسن تمثيل لمختلف هذه المؤسسات داخل الادارة.

يعين أعضاء المجلس الوطني للبذور والشتلات بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح، الادارات اوالمنظمات المعنية إذا اقتضت الحاجة.

– يحق للمجلس أن يستدعي أية شخصية قادرة على توجيهه، إلى المشاركة في النقاشات بصوت استشاري.

تتولى البنية الادارية المكلفة بتنسيق وتخطيط البذور والشتلات سكرتارية المجلس

– يجوز للمجلس الوطني للبذور والشتلات أن ينشئ داخله لجنة أولجانا متخصصة، بحكم الصلاحيات المختلفة.

المادة 4 . – يعين رئيس وأعضاء المجلس لفترة قدرها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. لا تخول المشاركة في المجلس الوطني للبذور والشتلات أي حق في الحصول على مرتبات.

المادة 5 . – يعقد المجلس الوطني للبذور والشتلات دورتين عاديتين في السنة بدعوة من رئيسه وعدد كذلك من الدورات غير العادية.

وبالنسبة للاجتماعات العادية فإن الاستدعاء وجدول الأعمال يرسلان إلى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع. أما بالنسبة للاجتماعات العادية فيمكن تقليص هذه المهلة إلى ثلاثة أيام.

المادة 6 . – يرفع المجلس الوطني للبذور والشتلات كل القضايا الى الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة.

ويعتمد آراءه بأغلبية أعضائه إلا إذا كانت النظم المطبقة لا تنص على عكس ذلك.

يوقع محاضر الاجتماعات كل من الرئيس والسكرتير وعضو من المجلس مختار من ضمن ممثلي مؤسسات انتاج البذور، وتحال هذه المحاضر في أقرب الآجال الى الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة.

المادة 7 . – يعتمد المجلس الوطني للبذور والشتلات نظامه الداخلي باغلبية ثلثي اعضائه ويقدمه للوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة للمصادقة عليه.

الباب الثاني : الفهرس الوطني للاجناس والعينات

المادة 8 – تم انشاء الفهرس الوطني للاجناس والعينات المنشإ بموجب المادة 3 من القانون 025 / 96 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1996، يتولى مسكه الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة أوالسلطة التي يعين لهذا الغرض.

تصحب الفهرس الوطني للاجناس بطاقات مفصلة عن كل جنس أوعينة مسجلة برقابة وتصديق البذور والشتلات.

تتضمن البطاقات الوصفية على وجه الخصوص التوضيحات التالية:

- اسم العينة ومصدرها
- اسم صاحبها وممثله
أهم مواصفات العينة المرفولوجية والفيزيولوجية والزراعية

المادة 9 . - توجه طلبات التسجيل في الفهرس الوطني للاجناس والعينات مكتوبة الى الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة مصحوبة بملف يضم :

اسم صاحب الطلب ووضعيته القانونية وعنوانه
اسم العينة المقترحة للتسجيل وبطاقتها الوصفية
نتائج التجريب المنجز من قبل صاحب الطلب .

ستجرى وتتابع اختبارات تجريبية من قبل مؤسسة للبحث الزراعي مؤهلة لهذا الغرض وبصفة خاصة من طرف الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة على الاقل مرتين متتابعتين وفي ظروف تقنية ومالية محددة بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة.

المادة 10 . - يتم تسجيل أية نوعية على الفهرس الوطني بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح من المجلس الوطني للبذور والشتلات ولمدة عشر سنوات وعند انتهاء هذه المدة يمدد هذا التسجيل إذا كانت العينة ما تزال تزرع بما فيه الكفاية.

يجوز للوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة ، في حالة استثنائية، أن ينطق بحذف عينة الفهرس الوطني بناء على رأي من المجلس الوطني للبذور والشتلات يتخذه ثلثا اعضائه يكون الحذف معللا.

الباب الثالث : اعتماد المؤسسات

المادة 11 . - يمنح الاعتماد المشار اليه في المادة 2 من القانون 025 / 96 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1996 بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح من المجلس الوطني للبذور والشتلات.

وعليه فان طلبات الاعتماد توجه مكتوبة الى الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة مصحوبة بملف يضم :

اسم صاحب الطلب ووضعيته القانونية وعنوانه
اسم الجنس ونوعية البذور المطلوب اعتمادها
وصف التجهيزات والمعدات الفنية التي هي في حوزة صاحب الطلب أوالموضوعية تحت تصرفه
حالة الاشخاص ومؤهلاتهم
تصريح من صاحب الطلب يشهد بانه على علم من هذا المرسوم والنصوص المتخذة على اساسه

المادة 12 . - تعتمد فقط الشخصيات المادية أوالاعتبارية المتوفرة على :

- خدمات عمال فنيين قادرين كما وكيفا، بالنظر الى النشاطات في مجال البذور المطلوب لها الاعتماد
- اعداد منشآت مناسبة للتبريد والتخزين خدمة لنشاط المؤسسة
- أدوات تحليل للاختبارات الجارية على بذور الانتاج المعتبرة يمكن تكملة المعايير العامة إذا اقتضت الضرورة بمعايير خاصة محددة بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة بعد استشارة المجلس الوطني للبذور والشتلات

المادة 13 . - يجوز في حالة عدم احترام الاعتماد بمقتضى ترتيبات هذا المرسوم والنظم المتخذة تطبيقا له سحب الاعتماد بمقتضى مقرر معلل من الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة
بناء على اقتراح من المجلس الوطني للبذور والشتلات وبمصادقة أغلبية ثلثي أعضائه

الباب الرابع : مراقبة البذور والتصديق عليها

المادة 14 . - بغية رقابتها توضع زراعات البذور على طول الدورة النباتية وتحت اشراف وكلاء الادارة المكلفة بالرقابة والتصديق على البذور والشتلات
تلزم المؤسسات المعتمدة وقبل تاريخ محدد بمقرر وزاري بالتصريح للادارة المكلفة بالرقابة بزراعات انتاج البذور المصدق عليها

المادة 15 . - يحق لوكلاء الادارة المكلفة بالرقابة والتصديق على البذور والشتلات الدخول بكامل الحرية في زراعات البذور بحضور المنتج أوممثله بغية :

أ) - التاكد من ظروف الغرس ونمو زراعة البذور

ب) - رقابة الزراعة وخلوصها ونقائها وصحتها

ج) - اكتشاف مصادر وعوامل التلوث والقضاء عليها

وفي حالة منع الدخول فإن الادارة المكلفة بالرقابة والتصديق على البذور والشتلات لن تصدق على الزراعة

المادة 16 . - يجب على المؤسسات المعتمدة مسك محاسبة مفصلة للبذور والشتلات يمكن لوكلاء الادارة المكلفة بالرقابة والتصديق المطالبة بالاطلاع على هذه المحاسبة والتاكد في أي وقت من مخزون البذور

المادة 17 . - الضوابط الفنية الخاصة بكل جنس ونوع من البذور خاصة تلك المعنية بالتصريحات الزراعية وظروف الانتاج واجراءات ترقيم الزراعات وتنويعها وتعريفها وعيناتها وتحليل الحصص وتوزيع الانتاج اورفض التصديق عليه ستوضح بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة بعد استشارة المجلس الوطني للبذور والشتلات

المادة 18 . - التصديق على البذور هو العقد الذي من خلاله تشهد الادارة المكلفة بالرقابة والتصديق على البذور والشتلات بأن البذور التي قدمت لها قد تم انتاجها طبقا لترتيبات هذا المرسوم والنصوص المتخذة تطبيقا له يصحب كل رزم يحتوي على البذور بشهادة وعند الاقتضاء يختم تصدره الادارة المكلفة بالرقابة والتصديق على البذور والشتلات

يجب ان تثبت هذه الشهادة بصفة يستحيل معها تبديلها بغيرها

يجب ان تكون الرزوم غير قابلة للخرق ومربوطة بطريقة يستحيل معها فك رباطها الا بتمزيق الرزم وترك آثار عليه سيصدق على نموذج من الشهادة بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة

المادة 19 . - التصديق على حصة من البذور لا يؤدي الى أي تغيير في القواعد العامة للمسؤولية الناجمة عن القانون المشترك بل يدل فقط على ان حصة البذور استجابت لعمليات الرقابة المنجزة من طرف الادارة المختصة طبقا لتقادم الانظمة المطبقة

يجوز للوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة ان يسجل على الفهرس الوطني للاجناس والعينات بصفة انتقالية وريثما يتم وضع المجلس الوطني للبذور والشتلات العينات المعروفة والمستعملة سابقا من طرف الوسط الزراعي الوطني .

وفي الحالة الانتقالية فان مؤسسات انتاج البذور القائمة عند وضع المجلس الوطني للبذور والشتلات والتي تستجيب لترتيبات المادة 12 تعتبر معتمدة بصفة مؤقتة وتتمتع باجل قدره 6 اشهر للحصول على الاعتماد النهائي طبقا لترتيبات هذا الباب

المادة 20 . - يجوز للوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة أن يسجل على الفهرس الوطني للاجناس والعينات، بصفة انتقالية وريثما يتم وضع المجلس الوطني للبذور والشتلات العينات المعروفة والمستعملة سابقا من طرف الوسط الزراعي الوطني.

وفي الحالة الانتقالية، فإن مؤسسات انتاج البذور القائمة عند وضع المجلس الوطني للبذور والشتلات والتي تستجيب لترتيبات المادة 12 تعتبر معتمدة بصفة مؤقتة وتتمتع باجل قدره ستة اشهر للحصول على الاعتماد النهائي طبقا لترتيبات هذا الباب

المادة 21 . - ستحدد إذا اقتضت الضرورة ترتيبات هذا المرسوم بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة

المادة 22 . - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 563، صادر بتاريخ 13 يوليو 1999، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى مفتاح الخير / انبيك / المجرية / تكانت

المادة الاولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة مفتاح الخير / انبيك / المجرية / تكانت طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 15 / 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت

المادة 3 . – يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 813 صادر بتاريخ 13 اكتوبر 1999 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى آمسين انجام / تجكجة / تكانت

المادة الاولى . – تعتمد التعاونية الزراعية المسماة آمسين انجام / تجكجة / تكانت طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 15 / 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجرآت تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت

المادة 3 . – يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

– نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 932، صادر بتاريخ 26 دجمبر 1998، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مدينة عدل بكرو.

المادة الاولى . – يرخص للسيد ختاري بن عبدات، بفتح معهد اسلامي يدعى : "معهد نشر علوم الكتاب والسنة ونصرة الفضيلة ومحاربة الرذيلة"

المادة 2 . – تدرس في هذه المعهد علوم القرآن العظيم، والسنة المطهرة، واللغة العربية

المادة 3 . – يعتبر السيد / ختاري بن عبدات مسؤولا عن المعهد وينوبه ملاي الكبير بن محمد المختار

المادة 4 . – تتفرع عن المعهد محاظر اهل احمد سيلوم بالحوض الشرقي وقسم في بوجديدة بمقاطعة توجنين.

المادة 5 . – يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي الحوض الشرقي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسيمة.

البنك المركزي الموريتاني

تعميم رقم 002 / 99 بتاريخ 20 يونيو 1999 يتعلق بايرادات التصدير التي يدفعها اصحاب بطاقات الايراد والتصدير

تعدل مقتضيات التعميم رقم 98/001 المتعلقة بتغذية حسابات المصدرين بالعملة الصعبة على النحو التالي :

1 – لا يلزم المصدرون الحائزون على بطاقات الايراد والتصدير السارية الصلاحية على التنازل فورا في سوق الصرف ، عن اكثر من 40 % من ايرادات التصدير.

2 – يمكن بالنسبة للستين بالمائة (60%) الباقية من ايرادات التصدير :

– اما ان يحتفظ بها في حسابات لهم بالعملة الصعبة مفتوحة في أحد المصارف المحلية المعتمدة في موريتانيا طيلة مدة اقصاها 180 (مائة وثمانون) يوما.

– اواستخدامها كليا اوجزئيا من اجل استيراد السلع والخدمات التي يختارونها.

3 – يجب ان يتم التنازل عن القسط المتبقي المستعمل من نصاب إيرادات التصدير المتروك تحت تصرف المصدرين كما هو مبين في النقطة 2 اعلاه في ظرف مائة وثمانين (180) يوما كآخر أجل اعتبارا من تاريخ التنازل الأول والفوري عن اربعين (40%) بالمائة المحددة في النقطة 1.

4 – يظل خيار التنازل الفوري والكلي عن ايرادات التصدير بالعملة الصعبة مقابل الحصول على مكافئها من الاوقية في سوق الصرف دائما امرا مسموح به للمصدرين الراغبين في ذلك.

ويصبح هذا التعميم الذي يحل محل التعميم الذي يحمل رقم 001 / 98 اعتبارا من تاريخ توقيع.

المحافظ

محفوظ ولد محمد عالي

تعميم رقم 006 / 99 صادر بتاريخ 7 يوليو 1999، يتعلق بنظام الصرف المطبق على الاستثمارات الاجنبية في الجمهورية الاسلامية الموريتانية

المادة الأولى . – في اطار متابعة تحرير الصرف وسعيا الى تشجيع الاستثمارات الاجنبية في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، تم اقرار الترتيبات التالية :

المادة 1 . – يمكن ان تتم التحويلات من الخارج الى موريتانيا من طرف غير القاطنين لغرض الاستثمار في النشاطات المسموح بها عبر المصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانيا ، ودون أي قيود.

المادة 2 . – تلزم المصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانيا والمستفيدة من التحويلات المشار اليها في المادة 1 ان يشعر البنك المركزي الموريتاني بكل حالة على حدة.

المادة 3 . – تحويلات المكاسب والارباح والفوائد والعائدات الناتجة عن الاستثمارات المشار اليها في المادة 1 حرة. غير أنه يجب أن :

– تنجز بواسطة مصرف وسيط معتمد في موريتانيا ووحيد يختار بحرية من طرف المستثمر وتكون قد وطنت لديه.

– تدعم بالمستندات الاثباتية المعهودة (تصريح بالارباح، قسيمات، محضر الجمعية العامة لمجلس الادارة أوأية وثيقة تحل محله قانونا)

– تدعم أيضا بإفادة دفع الضرائب المتعلقة بملف التحويل أوالتحويلات المطلوبة

المادة 4 . – يلزم المصرف الوسيط المعتمد في موريتانيا والموطنة لديه التحويلات المشار اليها في المادة 3 بما يلي : –

– التحقق من صحة الوثائق الاثباتية وكذا إيراد الذمة الجبائي المبين اعلاه

– اشعار البنك المركزي الموريتاني بكل تحويل يتم بهذه الصفة.

المادة 5 . – التحويلات الى الخارج التي يقوم بها غير القاطنين على شكل تعويض كلي أوجزئي لرؤوس الأموال الآتية من الخارج والمستثمرة في موريتانيا وكذا فائض قيمتها حرة . غير أنه يجب أن :

– تنجز بواسطة مصرف وسيط معتمد في موريتانيا ووحيد يختار بحرية من طرف المستثمر وتكون الاستثمارات قد تم توطينها لديه.

– وان تدعم بواسطة المستندات الاثباتية المعهودة (اسهم، التزامات، سندات خزينة، حصص أوأية وثيقة تحل محل ذلك قانونا وكذا سند اثبات الاستثمار الاول بالعملات الصعبة.)

– ان تدعم ايضا بإفادة دفع الضرائب المتعلقة بها.

المادة 6 . – يلزم المصرف الوسيط المعتمد في موريتانيا والمستفيد من التحويلات المشار اليها في المادة 5 بما يلي :

– التحقق من صحة الوثائق الاثباتية وكذا إبراء الذمة الجبائي المبين اعلاه

– اشعار البنك المركزي الموريتاني بكل تحويل يتم بهذه الصفة.

يصبح هذا التعميم الذي يلغي ويحل محل ترتيبات التعميم رقم 23 / 99 خصوصا نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

تعتبر كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لاغية.

محفوظ ولد محمد عالي

3 – قرارات وأحكام المحاكم

المحكمة العليا

الغرفة المجمعة

الطاعن البنك الوطني الموريتاني

ذ / اسحاق ولد احمد مسكه

المطعون ضده : مؤسسة حيموده ولد محمد فاضل ذ / محمد شين ولد محمادو.

رقم القضية : 88 / 94

رقم القرار : 9 / 97

تاريخه : 1997/2/17

منطوقه : قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه اصلا وتاكيد القرار المطعون فيه.

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرف المجمعة بالمحكمة العليا جلسة علنية في قصر العدالة بنواكشوط بتاريخ : 1997/1/20 وهي في تشكلتها التالية :

- السيد : محفوظ ولد لمرابط رئيس المحكمة العليا، رئيسا
- عتيق حبيب نائب الرئيس رئيس الغرفة الاجتماعية مستشارا
- السيد : المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد ببانه نائب الرئيس رئيس الغرفة الجنائية مستشارا.
- السيد محمد عبد الرحمن ولد عبدي نائب الرئيس رئيس الغرفة المدنية والتجارية مستشارا.
- السيد بتار ولد بابه نائب الرئيس رئيس الغرفة الادارية مستشارا.
- السيد محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضر المستشار المقرر، مستشارا.
- السيد : محمد عبد الله ولد بيداها المستشار المقرر مستشارا.
- السيد الديين ولد محمد الامين المستشار المقرر مستشارا
- السيد : محمد يحي ولد عمر المستشار المقرر مستشارا

وبمساعدة الاستاذ : احمد ولد محمد فال كاتب الضبط الاول بالمحكمة بوصفه كاتبا للجلسة.

وبحضور السيد : محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين، المدعي العام لدى المحكمة العليا بوصفه ممثلا للنيابة العامة.

وذلك للنظر في الطعن بالنقض المقدم من طرف الاستاذ اسحاق ولد احمد مسكه، بوصفه ممثلا للبنك الوطني الموريتاني في القرار رقم : 179 / 94 الصادر بتاريخ : 6 / 6/ 1994 عن الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط في تشكلة مغايرة والمتعلق بالنزاع القائم بين موكل الطاعن، من جهة، ومؤسسة حيموده ولد محمد فاضل، يمثلها الاستاذ : محمد شين ولد محمادو، من جهة ثانية.

الاجراءات

بعد اكتمال الاجراءات القانونية نشرت القضية امام المحكمة العليا بكامل غرفها في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1997/1/20

وبعد الاستماع للمستشار المقرر السيد : بال محمد بابا في تلاوة تقريره وبعد الاستماع للمدعي العام في تقديمه لطلباته.

جعلت القضية في المداولات لينطق بالقرار فيها بتاريخ : 17 / 2 / 1997

المراحل التي مرت بها القضية

بتاريخ 1993/4/27 اصدرت الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة الولاية بنواكشوط الحكم الحضوري رقم : 93/011 باعتبار البنك الوطني لموريتانيا مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بان يسدد لمؤسسة حيموده ولد محمد فاضل مبلغ (35.616.486) اوقية وعليه بالمصاريف والرسوم وبالنفاذ المعجل على خمس المبلغ المحكوم به.

وفي تاريخ : 28 / 4 / 1993 تم استئناف هذا الحكم من طرف البنك الوطني لموريتانيا. وفي تاريخ : 17 / 5 / 1993 استؤنف الحكم نفسه من طرف الاستاذ : محمد شين ولد محماد وبوصفه ممثلا لمؤسسة حيموده ولد محمد فاضل.

وفي تاريخ : 1993/7/4 اصدرت الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط القرار الحضوري رقم : 93/302 بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما اصلا وتاييد حكم الدرجة الاولى وبالرسوم والمصاريف على البنك الوطني لموريتانيا.

وفي تاريخ : 93/7/17 تم الطعن بالنقض في قرار الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط من طرف البنك الوطني لموريتانيا.

وفي تاريخ : 27 / 3 / 1994 اصدر السيد : رئيس المحكمة العليا الامر رقم : 94/24 بتشكيل المحكمة المحال اليها واحالة القضية عليها.

وفي تاريخ : 6 / 6 / 94 اصدرت الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط في تشكلتها الاستئنائية القرار الحضوري رقم : 179 / 94 بقبول الاستئنافين شكلا

ورفضهما اصلا وتأكيد حكم الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة الولاية بنواكشوط رقم 93/011 بتاريخ 1993/4/27 القاضي بادانة البنك الوطني لموريتانيا بان يسدد لمؤسسة حيموده ولد محمد فاضل مبلغ : خمسة وثلاثين مليونا وستمائة وستة عشر الفا واربعمائة وثلاثة وثمانين اوقية (35.616.483) ورفض باقي طلباتها وعلى البنك بالمصاريف والرسوم.

وفي تراريخ : 8 / 6/ 1994 تم الطعن بالنقض في هذا القرار من طرف البنك الوطني لموريتانيا ممثلا بالاستاذ : اسحاق ولد احمد مسكه، ليعرض على المحكمة العليا بكامل غرفها.

الشكل

حيث قدم الطعن بالنقض في اجله القانوني ممن له الحق في تقديمه ووفقا للاشكال القانونية وتم ايداع الغرامة كما قدمت مذكرة الطعن في امدها القانوني، فانه يتعين قبوله شكلا طبقا لمقتضى المواد 227 – 228 – 231 – 232 – 234 م م م ت ا.

الاصل

أ – الاطراف:

تقدم الاستاذ : اسحاق ولد احمد مسكه بوصفه ممثلا للبنك الوطني لموريتانيا بمذكرة طعن بالنقض تضمنت ما يلي :

1 –ان الحكم المطعون فيه كان مسببا تسبيبا خاطئا وخارقا للنصوص القانونية لاعتباره البنك الوطني لموريتانيا في حالة مطل لتاخيره عن الوفاء بالتزامه.

2 – ان اقرار موكله ببطء اجاراءات التحويل – في بعض الحالات – لا يمكن ان يعتبر اقرارا بالتاخير في تنفيذ الالتزام – لان التاخير في اجراءات التحويل ناتج عن وضعية البنوك الاولية كوسطاء معتمدين من طرف البنك المركزي الموريتاني، الذي يملك وحده – انذاك – حق مباشرة اجراءات تحويل العملات الى الخارج

3 – ان يطلب من المحكمة قبول طعنه شكلا، والحكم بنقض القرار المطعون فيه وبسقوط دعوى مؤسسة حيموده ولد محمد فاضل على البنك الوطني لموريتانيا والحكم عليها بان تعوض لموكله (5.000.000) اوقية عما لحق به من اضرار جراء هذه الدعوى.

كما تقدم الاستاذ : محمد شين ولد محماد وبوصفه ممثلا لمؤسسة حيموده ولد محمد فاضل بمذكرة رد ضمنها ما يلي :

1 – ان موكلته كانت تربطها علاقات تجارية قديمة بالبنك الوطني لموريتانيا الذي اتفقت معه على تعيينه محلا للوفاء لمزورديها في الخارج ولهذار الغرض فتحت لديه حسابا جاريا تحت رقم 1369 ثم تقدمت بطلبات عديدة لاستراد مواد غذائية من مزودين من شتى انحاء العالم خلال ثلاث سنوات هي : 1989 – 90 – 91 وكانت كلما وصلتها سندات الشحن تامر البنك الوطني لموريتانيا بان يخصم مبلغ العملية فورا من حسابها لديه وان يقوم بتحويله بدون تاخير الى المورد في الخارج على ان يقتطع من حسابها العمولة المعروفة لصالحه باعتبارها ارباحا له من كل عملية منفصلة.

2 – ان البنك الوطني لموريتانيا كان في كل مرة يقتطع المبالغ المطلوب تحويلها الى الخارج من حساب مؤسسة حيموده ولد محمد فاضل مع عمولته على التحويل دون ان يقوم فعلا بالتحويلات المطلوبة بل يكتفي بارسال سندات التحويل الى البنك المركزي الموريتاني من غير ان يكون لديه رصيد لدى البنك المركزي يغطي المبالغ المطلوب تحويلها ودون ان يطلب منه برمجة سندات التحويل وهما امران لا بد منهما لحصول اجراء التحويل المطلوب.

3 – انه يطلب من المحكمة رفض الطعن بالنقض شكلا واصلا وتاكيد القرار المطعون فيه والحكم على البنك الوطني لموريتانيا بالمصاريف القضائية.

ب – المحكمة

حيث ان المحكمة بعد دراستها لكل محتويات ملف القضية لاحظت ان البنك الوطني لموريتانيا في عرائضه ومذكراته امام المحكمة قد اقر اقرار صريحا في بعض الاحيان وضمنيا احيانا اخرى بحصول تاخير في التحويلات التي كانت تامره بها مؤسسة حيموده ولد محمد فاضل من حسابها لديه لصالح مورديها في الخارج في سنوات 1989 – 90 – 91 الا انه يدعى ان سبب هذا التاخير هو اهمال البنك المركزي الموريتاني وانه وحده الذي تقع عليه مسؤلية تبعات ذلك التاخير في التحويل.

وحيث ان المحكمة العليا بكامل غرفها كانت قد اصدرت قرارا تمهيديا بتاريخ : 19 / 6 / 1995 طلبت فيه من البنك الوطني لموريتانيا ان يثبت ماء دعاه من ان التاخير الذي حثل في تنفيذ اوامر التحويل الصادرة اليه من مؤسسة حيموده ولد محمد فاضل كان بسبب اهمال البنك المركزي الموريتاني وليس بسبب اهماله هو.

وحيث ان البنك الوطني لموريتانيا لم يقدم أي دليل لاثبات ما يدعيه من ان اهمال البنك المركزي كان السبب في التاخير الذي حصل في تنفيذ اوامر التحويل المذكورة اعلاه.

وحيث ان الوثائق الموجودة طي ملف القضية تفيد ان البنك الوطني لموريتانيا كان عندما يتلقى اوامر من مؤسسة حيموده ولد محمد فاضل بتحويل مبالغ من حسابها لديه لصالح موردیها في الخارج يقوم باقتطاع المبالغ المطلوب حويلها من حسابها مع عمولته على التحويل ثم يرسل سندات التحويل الى البنك المركزي الموريتاني دون ان يطلب منه برمجتها ودون ان يكون لديه رصيد لدى البنك المركزي يغطي المبالغ المطلوب تحويلها وهما الشرطان الاساسيان الذان يجب توفيرهما لدى البنك المركزي لقيامه باجراءات التحويل الى الخارج الامر الذي سبب تاخير هذه التحويلات لسنوات 1989 - 91 تاخيرا ألحق اضرارا مادية ومعنوية بمؤسسة حيموده ولد محمد فاضل يجب تعويضها عنها.

وحيث ان هذه المعطيات تبرر بجلاء مسؤولية البنك الوطني لموريتانيا عن التعويض عن الاضرار التي لحقت بمؤسسة حيموده ولد محمد فاضل جراء تقصيره في القيام بواجبه.

وحيث ان القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا وناقش حجج الاطراف ورد على طلباتها وكان صائبا في تحديد واناطة المسؤولية وتقدير الاضرار والتعويض المناسب عنها.

وحيث ان مآخذ الطاعن على القرار محل الطعن لم تكن من الجدية والدقة بالقدر الذي يبرر نقضه.

النصوص المنطبقة

لهذه الاسباب واعتمادا على المواد : 227 - 228 - 231 - 232 - 234 - 239 - 240 - 250 - 252 / م م م ت ا والمادتين : 1 - 43 من القانون رقم : 10 / 93 بتاريخ 21 / 1 / 1993 المتضمن اعادة التنظيم القضائي.

منطوق القرار

قررت المحكمة قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه اصلا وتأكيد القرار المطعون فيه.

وا لله الموفق

الرئيس

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والتجارية

الطاعن : الشيخ ولد عبد ا لله

ذان : أحمدو المصطفى وغالي

المطعون ضده : الخطوط الجوية الموريتانية

الملف رقم : 84 / 93

رقم القرار : 47 / 98

تاريخ 98/7/8

منطوقه : قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتوكيل القرار المطعون فيه وحجز الغرامة لصالح الخزينة العامة.

عقدت المحكمة العليا المدنية والتجارية في اليوم الثالث عشر من ربيع الاول عام 1419هـ الموافق 8 من تموز سنة 1998.

جلسة علنية بقاعة جلساتها في قصر العدالة بنواكشوط.

حضرها : محمد عبد ا لله ولد بيداه رئيسا وألمين ولد البشير ومحمد يحي ولد عمر مستشارين ومحمد عبد ا لله ولد ببانه نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة العامة وكاتب الضبط الاول ذ/ احمد بن احمد تياه كاتب للجلسة.

وذلك للنظر في بعض القضايا المدنية والتجارية من بينها تعقيب ذين / احمد ولد المصطفى وغالي للحكم رقم : 92/07 الصادر على موكلهما الشيخ ولد عبد ا لله يوم 6 / 12 / 92 من الغرفة المعتلطة بمحكمة الاستئناف بنواذيبو للخطوط الجوية الموريتانية.

الإجراءات

نودي على القضية في جلسة يوم 98/06/4 واستمع الى تلاوة المستشار المقرر محمد يحي ولد عمر لتقرير الى المدعي العام في عرض ملحوظاته والى من حضر من حضر من ممثلي الاطراف. واثر ذلك جعلت القضية في المداولات الى غاية يوم 98/7/7 الذي جر كونه عيد المولد الى التاخير لليوم الذي يليه بعده . وخلال المداولات تم درس وثائق الملف وتوصل الى الآتي:

1 – الشكل

حيث ان الطعن قدم بواسطة عريضة مكتوبة ممن له الحق فيه في اجله القانوني محبوبا بتامين الغرامة ومتبوعا بالمذكرة في الاجل فهو مستوجب القبول شكلا.

2 – من حيث الاصل

ا – الأطراف

يقول الطاعن في مذكرة طعنه انه حمل حقيبة مليئة بالبضائع الثمينة والمجوهرات الكريمة في طائرة الخطوط الجوية الموريتانية في رحلة من لا ابالماس الى نواذيبو. وعندما انتهت الرحلة طلب حقيبته من سائسي الطائرة فاجابوه بانها لم تصل واتصلوا بواسطة الفاكس بمطار لاس ابالماس ليؤكدوا له ان الحقيبة بقيت به الا ان ذلك لم يقدم شيئا فاضطر الى مطالبة الخطوط الجوية الموريتاني بها فوعدته وعودا لم تف بها ونتيجة لذلك رفع الدعوى عليهم لدى العدالة مطالبا بالتعويض، فرفضت الدرجة الأولى والثانية طلبه بدعوى أنه غير قانوني وهو قانوني وبناء على ذلك عقب ذاكرا الادلة على مشروعية طلبه، وذكر من ادلة شرعيتها :

1 – ان بعض ما في الحقيبة مبين بفاتورة شراء توجد في الملف ومنها امتعة غير ذات فاتورة لاعتبارات معروفة وعرفية على حد تعبيره .

2 – البرهان على ثبوت وجود هذه الحقيبة بدليل تذاكر الأثاث الموجودة في الملف، والتي تكون وثيقة رسمية بمضمون المادة : 416 من ق ع ا.

3 – الفاكس التي سبق ذكرها.

4 – عرض الصلح عليه والطلب منه سحب الدعوى لأن الصلح لا يعرض إلا من معترف بوجود حق عليه.

وطعن في الحكم بأنه مخل بالمادة (7) من الامر القانوني رقم 144 / 83 المتعلق بالتنظيمة القضائي الذي كان ساري المفعول يوم الحكم، حيث لم يصدر هذا الحكم باسم الله العي العظيم.

5 – ووصم الحكم بالجور حيث لم يحكم له على الخطوط الجوية بما التزمت له به من توصيله وتوصيل متاعه إلى نواذيبوا المقدرة قيمتها من لدنه بمليون ونصف مليون أوقية مقابل نقوده التي دفع لها وبنى على هذه المآخذ طلبه بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استناف في تشكيل مغاير لتعدل في حقه.

أما المطعون ضدها فلم تقدم مذكرة رد رغم تسليم مذكرة الطاعن لها بتاريخ : 93/6/9 كما يفيده وصل التسليم الموقع من طرف كاتب الضبط الأول لدى المحكمة العيا.

ب – المحكمة

على الرغم من ان الحكم المطعون فيه ليس معللا بغير تعليل حكم محكمة الأصل المؤكد به. ولم يناقش احتجاج الطاعن فإن حكم مجكمة الاصل مبني على أساس أن دعوى المدعي لم تتعزز بدليل على صدقها يرفعها عن كونها دعوى مجردة وأن مجرد الدعوى لا يمكن أن يحكم به بحال وهذا الاساس اساس ثابت وما ورد في مذكرة الطاعن من الاستدلال بتذكرة القماش ووصل تمييزه. واعتار ذلك وثائق رسمية لا يكون دليلا يمكن أن يحكم به على منكر. لأن تذكرة القماش ووثل تمييزه لا يستلزم عمارة الدمة بمعين إذ يمكن انصبابها على غيره من الأمتعة وأوصال تمييزها زد على ذلك أن هذا المدعي فيه لا يزال مجهولا فاقد البيان مادام مقتصرا على انه حقيبة مليئة بالبضائع والمجوهرات إذ البضائع والمجوهرات جنسان لكثير من الانواع ولا يكفي تقدير المدعي قيمتها بكذا لان ذلك التقدير لا يرقى على أن يكون دعوى مجردة والدعوى المجردة لا يحكم بها والدعوى غير المبينة لا تسمع.

نعم لو كان المدعي عليه شخصا طبيعيا لكان عليه للمدعي يمين المنكر بعد يمين المدعي على ضلال حقيبته وعلى قدر

قيمتها لان ما احتج به يفيد الخلطة ولكن المدعي عليه (الخطوط الجوية الموريتانية) شخصية اعتبارية يتعذر استيفاء حق يمين المنكر منها.

لهذا وعملا بما سبق ذكره من المواد وعملا بالمواد : 227، 228، 231، 233، 234 ، من : م م م ت ا. وبناء على المادتين : 252 ، 253، من : م م م ت ا. فقد تقرر ما يلي :

نص القرار

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيد القرار المطعون فيه وحجز الغرامة المودعة لصالح الخزينة العامة.

هكذا تلي منطوقه في الجلسة في المكان واليوم والشهر والسنة المذكورين وبحضور من ذكروا ووقع عليه الرئيس والمقرر وكاتب الضبط الأول.

وبا لله التوفيق

الرئيس

4- إعلانات

إعلان لصالح المصارف ومكاتب الصرف

بتاريخ 12 اكتوبر 1999

يرفع الى علم المصارف ومكاتب الصرف على أنه من اجل التعجيل بتحرير السوق البينية المصرفية والبينية المكتبية (بين مكاتب الصرف) في نواكشوط، قرر البنك المركزي الموريتاني إيجاد سوق صرف يدوي تكملة للسوق البينية المصرفية الحالية. وسيقام سوق الصرف اليدوي مرتين في الاسبوع وسيبدأ للمرة الأولى يوم الخميس 21 اكتوبر 1999.

وسيمكن السوق الجديد من مشاركة اكثر ديناميكية لمكاتب الصرف التي بقي نشاطها حتى الآن محصورا في الصرف اليدوي أوفي عمليات هامشية للصرف ويرفق نظام سوق الصرف اليدوي هذا على شكل ملحق بهذا الاعلان.

ويفتح باب الانضمام الى هذا السوق تلقائيا امام كافة المصارف ومكاتب الصرف التي تعرب عن رغبتها في ذلك خطيا للبنك المركزي الموريتاني قبل وطيلة وبعد إيجاد هذا السوق.

والالتزام الوحيد المترتب على ذلك هو تسديد ايداع الضمان المحدد في النظام. ولا تتطلب استعمالات المبالغ المحصول عليها أوالتي تباع في هذا السوق تقديم أي مسوغ ما لم تتجاوز 1000 دولار امريكي بالنسبة لكل عملية ولكل اسبوع.

ويمكن تجميع هذه الاستعمالات في فئة «عمليات خدمات اخرى» اوفي فئة (عمليات سلع اخرى).

ويتواصل تنفيذ عمليات الصرف الكلاسيكية فيما يخصها. كما هو الحال في الماضي . طبقا لترتيبات نظم الصرف المعمول بها.

محفوظ ولد محمد عالي

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999 على تمام الساعة 12 و 45 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، و80 سنتيارا تعرف القسيمة تحت رقم : 958 النقطة 7 يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق 960 ومن الجنوب 959 و من الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيدة: صو هاوا راسين تبعا للطلب رقم: 955 بتاريخ 07/30/ 1999.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 1999 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 44 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 323/[حي أ توجوجنين يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق 292 ومن الجنوب 323 و من الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد: سيدي محمد ولد مولاي اعل تبعا للطلب رقم: 950 بتاريخ 20 اغسطس 1999.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وأرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 11/30/ 1999 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، و20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 392 قطاع تنسويلم يحدها من الشمال 391 و من الشرق 393 ومن الجنوب 395 و من الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد: عبد ا لله ولد لمام تبعا للطلب رقم: 924 بتاريخ 04/18/ 1999.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 10 / 1999 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، و80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :118 قطاع 1 عرفات يحدها من الشمال 117 و من الشرق 120 ومن الجنوب طريق بدون اسم و من الغرب 116 قد طلب تسجيلها السيد: عبد الرحيم ولد الامام تبعا للطلب رقم: 903 بتاريخ 01/13/ 1999.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 1999/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيارا تعرف القسيمة تحت رقم : 1229 قطاع 2 ل آ ت يحدها من الشمال 1231 و من الشرق 1230 ومن الجنوب 1227 و من الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد: سيد ولد اعمرها تبعا للطلب رقم: 902 بتاريخ 01/13/ 1999.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 955 المقدم بتاريخ 20/ 10 /1999 من طرف السيد/ ميمونا كابي ، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 آ و20 سنتيار بنواكشوط دار النعيم / ترارزة و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم 627 قطاع 19 يحدها من الشمال 625 و من الجنوب 628 و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب 626 وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

---

5 – إشعارات

وصل رقم 0665 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الأنصار الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

- تنموية و إنسانية

- المقر:

- أنواكشوط

- مدة الصلاحية:

غير محدودة

- اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد عالي ولد أمي

الأمينة العامة: أمباركه السالكه بنت يسلم

أمين الخزينة: محمد أمبارك ولد عبد ا لله.

وصل رقم 00824 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الاتحاد من اجل الاغاثة العاجلة والتنمية "أزيد".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

- تنموية و إنسانية

- المقر:

- أنواكشوط

- مدة الصلاحية:

غير محدودة

- اللجنة التنفيذية:

الرئيس: اكيك ولد مولاي ادريس

الأمين العام: اعل ولد كاز

أمين الخزينة: علي ولد مولاي ولد اكيك

- وصل رقم 404 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية ضد الصرع

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

* أهداف الجمعية:

-صحية واجتماعية

* المقر:

- أنواكشوط

* مدة الصلاحية:

غير محددة

* اللجنة التنفيذية:

الرئيس: د. حاميدو اتراوري 1950 ولد ينج

الأمين العام: محمدو دياكانا 1960 كيهيدي

أمين الخزينة : جمال ولد الحسن 1962 كنكوصة

- وصل رقم 622 بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة النسوية لحماية البيئة وترقية المرأة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات للسيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

* أهداف الجمعية: اهداف تنموية

* المقر: - أنواكشوط

* مدة الصلاحية: غير محددة

* اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت حماده 1974 لعيون

الأمينة العامة: مريم بنت المين 1958 لعيون

أمينة الخزينة: فاطمة منت محمد عبد الله.

- وصل رقم 657 بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة تيرس زمور

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

* أهداف الجمعية: - اهداف تنموية

* المقر: - أنواكشوط

* مدة الصلاحية: غير محددة

* اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد الغيث ولد عبد الحي 1928 فديرك

المسؤول الاداري : عبد الحي ولد محمد الغيث 1971 اكجوجت

أمينة الخزينة: فاطمة منت سيدي محمد 1942 اطار

– وصل رقم 650 بالإعلان عن جمعية تسمى : معا ضد الفقر والجهل

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

* أهداف الجمعية: – محاربة الداءين الفقر والجهل
* المقر: – أنواكشوط
* مدة الصلاحية: غير محددة
* اللجنة التنفيذية:

الرئيس : محمد ولد حبيب 1964 واد الناقة

الأمين العام: سيد احمد ولد اعل بوبو 1964 اكجوجت

أمين الخزينة: محمد السالك ولد البشير 1968 كيف

– وصل رقم 667 بالإعلان عن جمعية تسمى : اتحادية الوفاء الوطنية للجزارين

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

* أهداف الجمعية: – الدفاع عن حقوق منتسبيها وتحسين ظروف عملهم
* المقر: – أنواكشوط
* مدة الصلاحية: غير محددة
* اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد منيه 1953 بتلميت

الأمين العام: محمد ولد حرطان

أمين الخزينة: الزائد ولد اجامبور

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخ السند العقاري 471 و 472 بترارزة للقسيمة 67 و 69 في الحي آ ولمساحة 136 متر مربع ملكا للسيد أبوبكرن ولد محمد